

990 هل يجوز الزکاة على الإخوة والأخوات إذا كانوا محتاجين؟

للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل حفظكم الله ان يلبس الزکاة على الاخوة والأخوات اذا كانوا محتاجين نعم اذا كان الاخوة فقراء او الاخوات او الاخوال او الاعمام او العمات يعطون الزکاة الا اذا كانوا في بيتك تتفق عليهم لا عط غيرهم اما اذا - [00:00:00](#) مستقلين فقراء تعطيهم من زكاته. اخوة او اخوات او اعمام او عمات. نعم - [00:00:16](#)